جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

السنة الجامعية: 2019 - 2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2019 - 2020

المحور الثاني
تطور العدالة الدولية الجنائية

المحاضرة الرابعة

ثانيا / العدالة الدولية الجنائية ما بين الحربين العالميتين (الجزء الثالث)

2 – الجهود الدولية في التأسيس لعدالة دولية جنائية:

بعد المآسي التي شهدتها البشرية جراء الحرب العالمية الأولى، تحالفت الدول تحت لواء "عصبة الأمم"، بهدف تقوية العلاقات السلمية وفض النزاعات على نحو لا يهدد السلام العالمي، فتركزت جهود العصبة بشكل كبير على محاولة التصدي لجريمة الحرب العدوانية، سواء من خلال العهد او مجموعة من الصكوك التي قدمتها، كما سنقف في هذا الجزء من الدراسة على الجهود الدولية لتجريم الإرهاب والمتابعة عليه كجريمة دولية، وهذا بالنظر إلى أنه تم وضع اتفاقيتين مهمتين بهذا الخصوص أي تجريم الإرهاب والعقاب عليه، الأولى تتعلق بالتجريم والعقاب، والثانية متعلقة بإنشاء محكمة دولية جنائية للمتابعة على هذه الجرائم.

أ – جهود عصبة الأمم في تكريس العدالة الجنائية الدولية:

حاولت الدول في إطار عصبة الأمم من خلال عهدها تلافي بعض النقائص التي اعترت محاولات مؤتمر السلام ومعاهدات الصلح، على غرار مشكلة شن الحرب، حيث نصت صراحة في ديباجة العهد على أنه: "مراعاة لتنمية التعاون بين الأمم وضمان سلامتها، وأمنها وما يفرضه ذلك من قبول بعض التزامات تقضي بعدم الالتجاء إلى الحرب ...".

كما تطرقت العصبة في صلب العهد في المواد من 10 إلى 16، إلى تقييد سلطة الدول في اللجوء إلى الحرب كطريق غير ودي لتسوية النزاعات القائمة بين الدول، وذلك عن طريق الالتزام باللجوء إلى التحكيم الدولي أو التسوية القضائية أو إلى التحقيق من قبل مجلس العصبة (المادة 13) ولا يتم اللجوء إلى الحرب إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من صدور القرار أو الحكم (المادة 12)، وفي حالة الفشل في التنفيذ يقترح مجلس العصبة الخطوات الواجب اتباعها للتنفيذ.

في حالة ما إذا أفلح حكم التحكيم أو قرار محكمة العدل الدولي الدائمة أو قرار مجلس العصبة في حل النزاع، فإنه يحرم تحريما اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها[1]، ونصت المادة 16

[1] – نصت المادة 11 من عهد عصبة الأمم على أنه: "أي حرب أو تهديد بالحرب، سواء أكان ذلك يؤثر مباشرة على أي من أعضاء العصبة أو لا، يعلن بموجب هذا الفعل عن قلق العصبة بأكملها،..."

على أنه إذا ما تم لجوء دولة عضو في العصبة إلى الحرب متجاهلة عهودها بموجب المواد 12، 13، 15 من العهد، فتعتبر متركبة لجريمة الحرب ضد جميع أعضاء الرابطة الآخرين، ومن ثم تطبق عليها جملة من العقوبات كقطع العلاقات التجارية والمالية، وحظر كل اتصال مع مواطني الدولة المخالفة للعهد سواء ما تعلق بالعلاقات المالية أو التجارية أو الشخصية، كما يمكن استخدام القوة المسلحة من أجل حماية عهود العصبة، ناهيك عن طرد الدولة من المعتدية من العصبة.

من خلال ما سبق من نصوص نقف على أن هناك تحريم للحرب ولكن ليس بشكل مطلق، وهذا عبارة عن نوع من الانتقال الجزئي، ذلك أنه في السابق كان للدولة حرية اللجوء مباشرة إلى الحرب كوسيلة من وسائل حل نزاعاتها الدولية، غير أن العهد قيد من هذه الحرية، وجعل من الحرب فعلا مخالفا للقانون الدولي إذا ما تمت خلافا لحكم أو قرار تحكيمي أو قضائي.

نلاحظ كذلك أن العهد استعمل مصطلحي "الحرب" و "التهديد بالحرب"، فلم تصبح المخالفة مقتصرة على الحرب لوحدها، وهذا النظير الأضرار التي تترتب عليها، بل حتى التهديد بالحرب له أضراره، ففيه زعزعة للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم بدأ مفهوم الحرب يتوسع ليشمل التهديد بها، ومن أوضح الصور على التهديد بالحرب هو "إعلان الحرب" حتى وإن لم تبدأ فعلا، وهذا الموضوع الأخير ظل ولا يزال يؤرق المجتمع الدولي إلى غاية الوقت الحاضر، من خلال ما يطلق عليه تسمية "جريمة العدوان".

نلاحظ أن العهد في المادة 16 تحديدا تطرق لبعض العقوبات على مرتكبي الحرب، وهنا نجد أن العصبة لم تخرج عن النسق الكلاسيكي في المساءلة إذ أنها جزاءات متعلقة بمسؤولية الدولة، وليست مسؤولية جنائية شخصية، وبالتالي فإنه لم يتم التأسيس لمبدأ مسؤولية الأفراد عن جرائمهم الدولية من خلال بنود عهد عصبة الأمم.

على مستوى إنشاء قضاء دولي جنائي، نجد أن مجلس عصبة الأمم كلفة لجنة استشارية (فيفري 1920) مكونة من عشرة رجال قانون لوضع مشروع محكمة العدل الدولية الدائمة، وهذا من أجل تجسيد أحكام المادة 14 من العهد[1]، وهذا تحت رئاسة البارون البلجيكي "دي كامب" "*Des camps*" مع عضوية كل من الفقيه الفرنسي "دي لابراديل" *De Lapradelle*،

[1] – تنص المادة 14 من عهد عصبة الأمم على أنه: "يقوم المجلس بصياغة وتقديم خطط لأعضاء العصبة لاعتماد خطط لإنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي، تكون المحكمة مختصة للنظر في أي نزاع ذي طابع دولي تقدمه الدول الأطراف فيه، ويجوز للمحكمة أيضا أن تصدر فتوى بشأن أي نزاع أو مسألة يحيلها إلى المجلس أو الجمعية".

واللورد الإنجليزي "فيليمور" *Philimore*، وتوصلت هذه اللجنة إلى اقتراح محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة، تختص بالجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب.

بعدها أحالت الجمعية العامة للعصبة المقترح على اللجنة الثالثة، هذه الأخيرة توصلت إلى أنه لا يوجد "قانون دولي جزائي تعترف به الأمم"، وعند الضرورة يمكن اللجوء لمحكمة العدل الدولي الدائمة بإنشاء غرفة خاصة لنظر النزاعات المتعلقة بالجرائم الدولية، كما نصحت الجمعية العامة بعدم اتخاذ قرار بهذا الشأن، وعل ذلك ضرح مقرر اللجنة في 18 ديسمبر 1920 بأن إنشاء محكمة دولية جنائية لأمر لا فائدة منه، ولم توافق الجمعية على المشروع معتبرة أن مسألة خطيرة كهذه حلها سابق لأوانه في الوقت الحاضر، وعلى ذلك لم يتضمن العهد ولا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة أي تنظيم للقضاء الدولي الجنائي، ولم يتم الاهتمام بوضع قانون عقوبات دولي تحدد فيه على نحو واضح الجرائم والعقوبات الدولية، على الأقل في بداية عمل عصبة الأمم.

لم يتوقف اخفاق العصبة في التأسيس لقانون أو قضاء دولي جنائي على مستوى العهد، فقد سجلت أيضا سلسلة من الاخفاقات التي نوجزها فيما يلي:

– رفض الدول الموافقة على مشروع معاهدة المعاونة المتبادلة لسنة 1923، والذي تضمن نصا يعتبر حرب الاعتداء جريمة دولية.

– لم توقع الدول كذلك على بروتكول جنيف لسنة 1924، الذي اعتبر بدوره حرب الاعتداء جريمة دولية.

– في قرار شهير متعلق كذلك بنفس الموضوع صادر عن الجمعية العامة للعصبة في 24 سبتمبر 1927، والذي تضمن شقين؛

- ❖ شق أول؛ يعتبر كل حرب اعتداء محرمة وتبقى كذلك.
- ❖ شق ثاني؛ ينص على إلزام الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية في فض نزاعاتها الدولية مهما كانت طبيعتها.

وعلى الرغم من الموافقة بالإجماع على هذا القرار إلا أنه لم يتضمن أي جزاء جنائي لحرب الاعتداء، ولم ينظم كذلك القضاء المختص بنظر هذه الجريمة ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها.

ب – الجهود الدولية لتجريم الإرهاب الدولي والمتابعة عليه :

بتاريخ التاسع من شهر سبتمبر سنة 1934 وقع اغتيال الملك إسكندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا بارثو *Parthou* في مارسيليا، من قبل جماعة كرواتية مطالبة بالاستقلال عن يوغسلافيا، وفر القاتلان إلى إيطاليا التي رفضت تسليمهما لفرنسا، بحجة أن هذه الجريمة جريمة سياسية، ومعاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لسنة 1870 لم يرد بها النص على شرط الاعتداء (أو ما يسمى بالشرط البلجيكي).

تقدمت بعدها الحكومة الفرنسية بمذكرة بتاريخ 09 ديسمبر 1934 لسكرتير العصبة، مطالبة فيها بتأمين المعاقبة على جرائم الإرهاب السياسي، وأرفق بالمذكرة مجموعة من المبادئ تكون أساسا لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي والعقاب عليه، مع تأسيس محكمة جنائية لهذا الغرض.

قررت العصبة تشكيل لجنة برئاسة الكونت "كارتون دي فيار" Carton de viart من بلجيكا، وتوصلت هذه الأخيرة سنة 1935 إلى وضع مشروع للعقاب على جريمة الإرهاب، وآخر لإنشاء محكمة دولية جنائية، غير ان المشروع المتعلق بالمحكمة لقي معارضة من مندوبي روسيا وبريطانيا، على الرغم من موافقة أغلب أعضاء اللجنة الآخرين (فرنسا، بلجيكا، إسبانيا، رومانيا).

وفي الاجتماع الثاني للجنة سنة 1936 نجدها أقرت مشروعا لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وقدمت المشروعان المعدلان إلى مجلس العصبة، وعرضا على الجمعية العامة في سبتمبر 1936، وفي أكتوبر من ذات السنة قررت الجمعية إعادة المشروع إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء ردود الحكومات.

قامت اللجنة بإعادة تحرير مشروع الاتفاقيتين في جنيف (أفريل 1937)، وعرضا على مجلس العصبة مرة أخرى، وفي المؤتمر الديبلوماسي بجنيف في نوفمبر 1937 وتحت رئاسة الكونت كارتون دي فيار تمت المناقشة، وفي 16 نوفمبر 1937 أقرت الاتفاقية الأولى الخاصة بتحريم وعقاب الإرهاب[1]، وهذا بموافقة 24 دولة، ويلاحظ على هذه الاتفاقية تحديدها للأفعال الجرمية على سبيل الحصر، وهذا فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الجنائية.

---

[1] – جاء في الاتفاقية الأولى أنه: يقصد بالإرهاب الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها أن يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى الأشخاص او الجماعات، كالاعتداء بالقتل والضرب أو الجرح ضد رؤساء

كما أقرت الاتفاقية الثانية الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية من قبل 13 دولة، وقد حدد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين: 02، 03 من اتفاقية تحريم وعقاب الإرهاب، كما أن هذه المحكمة وفقا لهذه الاتفاقية تتمتع بالديمومة، ومقرها الدائم يقع في لاهاي، أي انه غير مختصة بنظر قضية محددة من قضايا الإرهاب، غير أنها لا تجتمع إلا إذا أحيلت عليها قضية تدخل في اختصاصها.

تتشكل المحكمة من خمس قضاة أصليين دائمين، وخمس آخرين احتياطيين، من جنسيا مختلفة، تختارهم محكمة العدل الدولي الدائمة من بين الفقهاء الذين لديهم دراية معترف بها في القانون الجنائي.

على الرغم من أهمية هذين الاتفاقيتين ، واسهامهما بشكل كبير في تطوير القانون والقضاء الدولي الجنائي، إلا أنهما لم يطبقا نهائيا على أرض الواقع، ولم تصدق عليهما إلا الدول الموقعة، وتوقفت كل الجهود في هذا المجال بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في 06 سبتمبر 1939.

الدول الأجنبية، والتخريب العمدي، وإلحاق الضرر بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور وإحداث خطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.